

Distr.: General
8 November 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

الجبل الأسود

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت، ولا تنطوي محتوياتها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب
الأمانة العامة للأمم المتحدة.

أولاً- المنهجية وعملية التشاور

١- أُعدّ هذا التقرير في إطار الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية المحددة في مقرّر مجلس حقوق الإنسان A/HRC/DEC/17/119. وهو يتضمن استعراضاً عاماً لحالة حقوق الإنسان في الجبل الأسود وما أحرزه البلد من تقدم في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، مع التركيز بصفة خاصة على تنفيذ التوصيات الصادرة في دورة الاستعراض الأولى.

٢- وجاء التقرير ثمة جهودٍ مشتركة بين هيئات الدولة والمنظمات غير الحكومية (التحالف المدني، ومركز الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومركز حقوق الطفل)، التي تحظى بدعمٍ من منظومة الأمم المتحدة في الجبل الأسود. وقد أُجريت أربع جولات من المشاورات عقب توجيه دعوة عامة مفتوحة إلى جميع ممثلي المنظمات غير الحكومية المهتمين وإلى المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان للمشاركة في إعداد هذا التقرير.

ثانياً- الإطار التشريعي - المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٣- لقد أحرز الجبل الأسود تقدماً جلياً في استحداث نظامٍ تشريعي ومؤسسي مستقر لممارسة حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها. وشملت عملية تنمية الدولة بعد أن استعادت استقلالها في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦ برنامجاً شاملاً للإصلاحات التشريعية والتنمية المؤسسية، تواكب مع مسيرة التكامل الأوروبي. ونتيجة لما أحرزه البلد من تقدم في توطيد دعائم سيادة القانون واحترام الحقوق الأساسية والوفاء بمعايير العضوية السياسية في الاتحاد الأوروبي، وتأكيداً لذلك كله، بدأ الجبل الأسود، في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، مفاوضات من أجل الانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي. وسوف تفضي عملية التفاوض هذه إلى إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ معايير الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة التي يلزم الوفاء بها بمواءمة تشريعات البلد مع تشريعات واتفاقيات وقرارات الاتحاد الأوروبي، وتنفيذ الإطار القانوني، والرصد المنتظم لممارسة احترام حقوق الإنسان وحياته. حيث ستؤدي عملية التفاوض إلى إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ المعايير المطلوبة سواء كانت معايير الاتحاد الأوروبي أو معايير الأمم المتحدة.

ألف- الإطار المؤسسي

٤- وزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة حقوق الأقليات هما الوزارتان الرئيسيتان المسؤولتان عن وضع وتنفيذ سياسة حماية حقوق الإنسان. وقد أنشأ الجبل الأسود العديد من الهيئات التي تعمل مع السلطة من أجل رصد تنفيذ السياسات الرامية إلى حماية حقوق

الإنسان وممارستها، وهي: مجلس حقوق الطفل، والمجلس المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومجلس مكافحة التمييز، وفرقة العمل المعنية باستحداث استراتيجيات وخطوة عمل مكافحة كراهية المثلية الجنسية، واللجنة المعنية برصد تنفيذ خطة العمل المتعلقة بمنع التعذيب. ولا تُعنى هذه الهيئات برصد السياسات وتنفيذ الوثائق الاستراتيجية فحسب، بل تُعنى أيضاً برصد تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة وتوصيات هيئات المعاهدات.

٥- وقد عزز القانون المتعلق بمهنة حماية حقوق الإنسان وحرياته بُنية ولاية تلك الهيئة، وزاد عدد نوابها، وحدد الأنشطة ذات الصلة في مختلف مجالات الحماية. وتُعزز التعديلات التي أُدخلت على هذا القانون استقلالية عمل الهيئة وإدارتها الذاتية. وهيئة الحماية هي الآلية المؤسسية المعنية بمنع التمييز والحماية منه، وتسمى بالآلية الوطنية المعنية بتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالتعاون المباشر مع اللجنة الفرعية للجنة مناهضة التعذيب. وعُيّن نائب الحامي لمنع التعذيب في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ وقد اعتمد نظام الوظائف لهذه الآلية وقواعد عملها، في حين سُنَّ مستقبلاً التشريع الفرعي المتعلق بتحديد الأنشطة في مجال منع التعذيب. وسيهيئ هذان الإجراءان الظروف الملائمة لإنشاء هذه الآلية وعملها بكفاءة.

٦- ولقد أنشأ الجبل الأسود إطاراً مؤسسياً عالي الجودة، وسوف يركّز في المستقبل على تعزيز القدرات الإدارية وقدرات الخبراء وتحسين عمليتي تنسيق ورصد أنشطة الهيئات المعنية بتعزيز الحقوق وحمايتها، كي يباشر كل من الهيئات العاملة المنشأة وأمين المظالم بكفاءة الأنشطة المدرجة ضمن نطاق اختصاصاتهما.

باء- صكوك القانون الدولي والتعاون مع هيئات المعاهدات

٧- أصبح الجبل الأسود في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ طرفاً في جملة من المعاهدات ومنها المعاهدات التالية:

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ بشأن حماية الأمومة؛
- اتفاقية حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي؛

• الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون الساري والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال.

٨- وقد وقع الجبل الأسود على كل من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ويجري حالياً تنفيذ إجراء التصديق على الاتفاقية المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتري.

٩- وينص الدستور على أن المعاهدات الدولية التي صدّق عليها الجبل الأسود ونشرها وقواعد القانون الدولي المقبولة عموماً تشكل جزءاً أساسياً من النظام القانوني الداخلي؛ إذ تحظى بالأسبقية على التشريعات الداخلية وتطبق مباشرة متى اختلفت عن التشريعات الداخلية في كيفية تنظيم العلاقات. ولا يعني تطوير الإطار التشريعي الوطني ضماناً لتمام حماية وممارسة حقوق الإنسان وحرياته، بوصف ذلك أحد التحديات الرئيسية، مواءمة القواعد القانونية مع المعايير الدولية فحسب، بل التنفيذ الكامل من الناحية العملية أيضاً للمعايير الدولية المصدّق عليها.

١٠- ويشكّل تقديم التقارير إلى ما يناسب من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، باستثناء بعض حالات التأخير في المرحلة الأولية، إجراءً منتظماً في الغالب، وهو يتم تمشياً مع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. وقد أعدّ الجبل الأسود في الفترة ما بين الدورتين التقريرين التالية: التقرير الأولي المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتقرير الأولي المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقرير الأولي المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتقريران الدوران الثاني والثالث المتعلقان بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتقرير الأولي المتعلق باتفاقية حقوق الطفل والتقريران المتعلقان بالبروتوكولين الملحقين بها، والوثيقة الأساسية الموحدة.

ثالثاً- التقدم المحرز في ممارسة حقوق الإنسان وحمايتها - تنفيذ التوصيات، والإنجازات، والأنشطة، والتحديات

ألف- مكافحة التمييز

١١- يحظر الدستور الحُضَّ أو التحريض على الكراهية أو التعصّب لأي سبب، وكذلك على ممارسة أي تمييز مباشر أو غير مباشر لأي سبب. وهو يكفل للجميع المساواة أمام القانون، بصرف النظر عن أي خصائص أو سمات شخصية، فضلاً عن حق التمتع بحماية الحقوق والحريات على قدم المساواة. ولا يجوز أن يقوم تقييد بعض حقوق الإنسان وحرياته

إبان إعلان حالة الحرب أو الطوارئ على أساس نوع الجنس، أو الجنسية، أو الأصل العرقي، أو الدين، أو اللغة، أو الخلفية الإثنية أو الاجتماعية، أو المعتقدات السياسية أو غيرها، أو الملكية، أو أي سمات شخصية أخرى.

١٢- ويحدد القانون العام لمكافحة التمييز (عام ٢٠١٠) مفهوم التمييز ومفهومي التمييز المباشر وغير المباشر وينص على أسبابه وآليات الحماية منه بسبب أي سمات شخصية. وتقرّ مادة مستقلة بذاتها حظر التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية. ويعرّف القانون التحريض على التمييز بوصفه تمييزاً، ويقرّ أيضاً بحماية الأشخاص المبلّغين عن حالات التمييز. كما يتضمن القانون أحكاماً تنظم حماية الأشخاص من الوقوع ضحايا. ومن أجل إكساب نظام الحماية من التمييز، برّمته، شكله النهائي، يعرّف القانون كذلك الحماية القضائية، ودور خدمات التحقيق والتدابير الجنائية في هذا الصدد، فضلاً عن ماهية الحماية التي يقدمها أمين المظالم.

١٣- كما يحدد القانون أشكالاً خاصة من التمييز، بينما يشدد على أشكال التمييز الحادة. إذ يشدد بقوة على التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية. كما يُحظر الميل الجنسي صراحةً كأحد أسباب التمييز في القانون الجنائي والقوانين الناظمة للعمل وحظر التحرش في أماكن العمل وتلك الناظمة لوسائل الإعلام. وتحظر القوانين الناظمة للعمل وحظر التحرش في أماكن العمل التمييز المباشر وغير المباشر ضد الباحثين عن عمل والعاملين بسبب نوع الجنس والميل الجنسي. كما يقرّ قانون العمل حظر التحرش الجنسي، بينما يقرّ قانون وسائل الإعلام حظر نشر المعلومات والآراء المحرّضة على ممارسة التمييز أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية، أو على كراهيتهم.

١٤- وينص القانون الجنائي على فعّلين جرميين، (هما انتهاك الحق في المساواة، والتمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز) ينطويان على تجريم أشكال مختلفة من التمييز، بما فيها التمييز بسبب الاختلافات من حيث نوع الجنس أو أي سمات شخصية أخرى. وينص القانون الجنائي على أن تنظر المحكمة فيما تصدره من أحكام في مقصد العقوبة وتأخذ في اعتبارها أي ظروف مخفّفة ومشدّدة لها، ولا سيما ما يلي: درجة الإدانة، ودوافع ارتكاب الجريمة، ودرجة الضرر الواقع على الضحية. والمحكمة، بتصرفها هذا، إنما تأخذ في اعتبارها نوع الدوافع المؤدية إلى ارتكاب هاتين الجريمتين، سواء بسبب الكراهية أو بسبب خطاب الكراهية، باعتبارهما ظرفين مشدّدين للعقوبة تحقّقاً أثناء ارتكابهما.

باء- المساواة بين الجنسين

١٥- اعتمد قانون المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٧ بوصفه القانون الأول لمكافحة التمييز في الجبل الأسود، وهو يشكل أهم آلية للقضاء على التمييز بسبب نوع الجنس وتحقيق

المساواة بين الجنسين. ولدى البلد قوانين مستقلة بذاتها تحدد التدابير اللازمة لتحقيق هذين الهدفين في المجالات ذات الصلة.

١٦- وقد أقرت التعديلات التي أُدخلت على قانون العمل حكماً جديداً يكفل للموظفين من الجنسين المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية أو المتساوية القيمة، بينما أجازت للوالدين كليهما الحصول على إجازة الأبوة. ويضع قانون المعاشات التقاعدية والتأمين ضد العجز الرجل والمرأة على قدم المساواة فيما يتعلق بأحقية الحصول على معاش تقاعدي لكبار السن، بينما يُضاف إلى عدد سنوات الخدمة في حالة المرأة العاملة التي أنجبت طفلاً ستة أشهر عن كل طفل. ومن أجل زيادة نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، فقد أقر قانون الانتخابات المعدل شرطاً يلزم جميع الأحزاب السياسية بجعل نسبة تمثيل المرشحين من نوع الجنس ناقص التمثيل ٣٠ في المائة على الأقل من قوائمها الانتخابية.

١٧- وتتولى الإدارة المعنية بالمساواة بين الجنسين بوزارة العدل وحقوق الإنسان مسؤولية رصد تنفيذ السياسات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين. وقد نُظمت للموظفين المدنيين على الصعيدين الإقليمي والمحلي دورات تدريبية بشأن قضية المساواة بين الجنسين. كما نوقشت ظاهرتا التحرش الجنسي والمضايقات في حلقات دراسية بشأن السلامة المهنية نُظمت للمفتشين في مجال العمل، وكذلك بشأن قضية المساواة بين الجنسين بين النظرية والممارسة العملية. وعُقدت بهذا الشأن أيضاً اجتماعات منتظمة في إطار منتدى الحوار مع المجتمع المدني. ووقّعت الإدارة المعنية بالمساواة بين الجنسين على مذكرة تفاهم مع ١٤ بلدية من أصل ٢١ بلدية. واعتمدت ست بلديات خطط عمل محلية لتحقيق المساواة بين الجنسين. وأنشئت مكاتب معنية بالمساواة بين الجنسين في بلديتين. ويشمل تنفيذ العناصر المكوّنة "للبرنامج الجنساني" لوكالة تشجيع الاستثمار، الذي استُهلّ في تموز/يوليه ٢٠١١ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القضاء على العنف ضد المرأة وتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً. وقد بدأ بالفعل تنفيذ المشروع الإضافي الرامي إلى تحسين وضع المرأة في المناطق الريفية، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

١٨- وعلى الرغم من أن خطة العمل السابقة (للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢) لم تُنفذ بالكامل نظراً للعجز المالي، إلا أنها أحرزت قدراً محدداً من التقدم. إذ يجري حالياً إعداد وثيقة جديدة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ ومن المتوقع اعتمادها في الربع الأخير من عام ٢٠١٢. وستحدد هذه الوثيقة ما يواجهه البلد من تحديات وما لم يحققه من أهداف.

جيم - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٩- لقد حسّنت التعديلات التي أُدخلت على الإطار التنظيمي الظروف اللازمة لممارسة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد اعتمدت القوانين الجديدة أو المعدلة في المجالات التالية: إعادة التأهيل المهني

والعمالة؛ وحظر التمييز؛ واستحقاقات السفر؛ والتنقل بمساعدة كلاب الخدمة؛ والتوظيف وممارسة الحقوق المترتبة على التأمين ضد البطالة؛ وتعليم الأطفال ذوي احتياجات التعلم الخاصة. ويُعنى مجلس رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي أنشئ في آذار/مارس ٢٠١٢، برصد تنفيذ الإطار التشريعي الجديد وتحسين النظام المؤسسي. وتُنط به المهام التالية: حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها في مجالات الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليم والتدريب أثناء الخدمة والعمل؛ وبدء اعتماد لوائح لتطوير أعمال حقوقهم والنهوض بها؛ واقتراح تدابير لتحسين جودة حياتهم؛ وإعلام الجمهور بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفرصهم واحتياجاتهم بغرض القضاء على ما يواجهونه من أوجه تحامل وحواجز، وكذلك كفالة ممارستهم لأي حقوق أخرى ذات صلة بوضعهم.

٢٠- ويجري حالياً تنفيذ استراتيجية الاندماج للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٦. وقد انتهى تحليل عملية تنفيذها في عام ٢٠١١ إلى أن أبرز تقدم أحرزته كان اعتماد مجموعة القوانين المذكورة أعلاه وإطلاق عدد من الحملات تهدف إلى توعية الجمهور، مما أسهم في تحسين عملية الاندماج. ومن أخطر المشاكل التي ما زال الأشخاص ذوو الإعاقة يواجهونها عدم كفاية إمكانية الوصول إلى المنشآت العامة واستخدامها بصفة عامة من الناحية الهندسية، وذلك شرط مسبق لاندماجهم الكامل في المجتمع. وقد نُفذت في هذا الصدد أيضاً استراتيجية التعليم الشامل للجميع.

٢١- واعتمدت خطة العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ بهدف توظيف جميع موارد البلد لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين وضعهم، بمن فيهم الأطفال، فضلاً عن ضمان الوفاء بالمعايير المقررة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تبعاً لقدرات البلد المتاحة، وتبعاً أيضاً، لقدرات قطاع المنظمات غير الحكومية.

دال- حقوق الأقليات

٢٢- يكفل تعريف الأقليات، الوارد في قانون حقوق الأقليات وحراباتها، الحماية الكاملة من التمييز. ويشمل تعريف التمييز في قانون حظر التمييز، ضمن أسباب التمييز الأخرى، الانتماء القومي، أو الخلفية الاجتماعية أو العرقية، أو الانتماء إلى أقليات قومية أو طوائف أقليات قومية، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد. وترد الضمانات الدستورية (في المادة ٧٩) مفصلة على حدة في عددٍ من القوانين النازمة لآليات ممارسة الحقوق الخاصة، من قبيل القوانين النازمة لمسائل العمالة؛ والعمل؛ والحماية الاجتماعية وحماية الطفل؛ والرعاية الصحية؛ والسجلات المدنية؛ وبطاقات الهوية؛ ووثائق السفر؛ والحكم المحلي؛ والثقافة؛ فضلاً عن ورودها في مجموعة من القوانين المعتمدة في مجالي الإعلام والتعليم. وقد نُفذت في الفترة المشمولة بالتقرير التدابير المحددة في الوثائق الاستراتيجية، بينما بدأت المؤسسات المنشأة حديثاً والتي حُددت اختصاصاتها في لوائح مباشرة مهامها أيضاً.

٢٣- وتشكل القواعد المتعلقة بحق الأقليات في أن يُمثّلوا تمثيلاً حقيقياً في البرلمان وفي المجالس المحلية، والذي يكفله الدستور أيضاً، أهم عنصر جديد أتى به قانون حقوق الأقليات وحرّياتها. ويفصّل قانون الانتخابات المعدّل الضمان الدستوري المتعلق بالتمثيل الحقيقي للأقليات القومية وطوائف الأقليات القومية الأخرى عملاً بمبدأ العمل الإيجابي المعرّف في التشريعات الانتخابية.

٢٤- وتحدد التعديلات التي أُدخلت على قانون الانتخابات، بصورة أدق، تشكيلة أعضاء مجالس الأقليات وكيفية انتخابهم. وتنص على ممارسة الرقابة على قانونية عمل هذه المجالس والتزامها بإبلاغ وزارة حقوق الأقليات والهيئة المختصة في البرلمان بعملها ومعاملتها المالية. ووفقاً للقوانين والتشريعات الفرعية، توجد في الجبل الأسود ستة مجالس للأقليات، هي: المجلس الكرواتي والمجلس البوسني ومجلس الروما والمجلس الإسلامي والمجلس الألباني والمجلس الصربي، وهي مسجّلة لدى وزارة حقوق الأقليات ولها شخصية اعتبارية. وقد باشرت هذه المجالس أعمالها بتمويل هذه الوزارة. أما فيما يتعلق بتخصيص موارد مالية من صندوق الأقليات، فتمنح التعديلات القانونية سلطات إدارة الصندوق الحقّ في تخصيص موارد مالية لحماية حقوق الأقليات والنهوض بها وتطوير أعمالها، استناداً إلى قرار من هذه السلطات وبعد الوفاء بمعايير أساسية. وقد واجه عمل الصندوق مؤخراً بعض المشاكل (مثل نقص القدرات والإجراءات الإدارية اللازمة لرصد تنفيذ المشاريع التي جرت الموافقة عليها)، غير أن كلاً من وزارة حقوق الأقليات والبرلمان اضطلع بأنشطة تهدف إلى التغلب عليها بتعديل اللوائح ذات الصلة.

٢٥- وإدراكاً من الجبل الأسود لقيمة تعدد الثقافات، فقد اضطلع بالأنشطة اللازمة لإنشاء مركز الحفاظ على ثقافات الأقليات وتطويرها. وقد عُيّن مجلس إدارته، وعُيّن كذلك إدارة الموارد وإدارة المعدات التقنية اللازمين لمباشرة أعماله. ولا تزال المخصصات المالية من الميزانية لعمل هذه الهيئات الثلاث تشهد تزايداً حتى الآن، وقد بلغت في عام ٢٠١١ ثلاثة أمثالها مقارنةً بالفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٦- وتقتضي فعالية حماية الأقليات الاضطلاع بعدد من الأنشطة على مستوي الوثائق الاستراتيجية والمبادئ الدستورية. ومما يضيف إلى خطورة مشكلة حقوق الأقليات أن هذه المبادئ الدستورية لا تشكل قواعد قابلة للإنفاذ مباشرةً. فقد نُفذت العديد من التدابير التنفيذية من أجل النهوض بحقوق الأقليات. ورغم أن أحكام الدستور والتشريعات المتعلقة بمبدأ العمل الإيجابي تكفل للأقليات نسبة تمثيل متناسبة في إدارة الدولة وفي الحكومات المحلية والخدمات العامة، ورغم وضوح ما أُحرز من تقدم في هذا المضمار، إلا أن هذه الضمانات لم تُنفذ حتى الآن على نحو متّسق. وسوف تستهدف الأنشطة المستقبلية تذييل العقوبات القائمة وزيادة مستوى الكفاءة. إذ يتعيّن على الجبل الأسود تحسين مستوى الكفاءة في هذا

الصدد وتفعيل ثلاث أدوات أساسية ألا وهي: الاستراتيجية المتعلقة بسياسة الأقليات، والصندوق الخاص بممارسة حقوق الأقليات وحمايتها، ومجالس الأقليات.

هاء- تحسين وضع شعب الروما

٢٧- إدماج شعب الروما - لقد استُؤنف تنفيذ استراتيجية تحسين وضع طوائف الروما والأشكاليا ومصريي البلقان. وأنشئت قاعدة بيانات متعلقة بهذه الطوائف؛ ونُظمت حلقات عمل وحملات تعليمية تستهدفها؛ ووُفرت لها المراجع وقُدمت لها المنح الدراسية؛ وأعدت قائمة بأسماء الأطفال اللاجئين غير المشمولين بنظام التعليم؛ ونُفذت برامج لحو الأمية الوظيفي الأساسي؛ كما نُفذت برامج تهدف إلى توظيف أفراد هذه الطوائف (ووفقاً لتعداد سكان عام ٢٠١١، لا تتجاوز نسبة العمالة بين شعب الروما ٤,١٣ في المائة)؛ وأنشئ عدد من المرافق السكنية؛ وقُدمت المساعدة المالية لحل القضايا المتعلقة بوثائق الهوية؛ وأنشئت محطة إذاعية لشعب الروما؛ ونُشر أول كتاب وأول مجلة بلغة الروما، بينما تُرجمت أهم التشريعات إلى لغة الروما.

٢٨- ولا يزال البلد يواجه تحديات فيما يتعلق بإدماج شعب الروما إدماجاً كاملاً في المجتمع، غير أن تقدماً أحرز فيما يتعلق بتسليط الضوء على هذه الطائفة فيه. وقد اعترف بما بذله البلد من جهود كبيرة على جميع المستويات في هذا الصدد وتشير بعض المؤشرات إلى حدوث تحسن. ومن المنتظر تكثيف الأنشطة المتعلقة بمعالجة القضايا التي غالباً ما تشمل الوضع القانوني والتوظيف والحماية الاجتماعية. ويتجلى في مجال التعليم ما أحرزه البلد من تقدم، لكنّ عدداً كبيراً من أفراد شعب الروما لا يزال غير مشمول بنظام التعليم. ويؤدي الأخذ بمفهوم الدعم الاجتماعي إلى نتائج ضئيلة نسبياً، ويُعزى ذلك جزئياً إلى ترسخ الآراء المتحاملة والتهميش. وبُذلت جهود كبيرة، ولا سيما من جانب مجلس الروما والمنظمات غير الحكومية، من أجل توجيه الانتباه إلى وضع شعب الروما والتشديد على ضرورة زيادة مستوى إشراكه في التطورات الاجتماعية. وقد اعتمدت الحكومة الاستراتيجية ذات الصلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ وخطة العمل لعام ٢٠١٢.

٢٩- قاعدة البيانات المتعلقة بطوائف الروما والأشكاليا ومصريي البلقان - أجرى مكتب الإحصاء بالتعاون مع مجلس الروما والمنظمات غير الحكومية أول دراسة استقصائية في عام ٢٠٠٨ وأنشأ قاعدة البيانات المتعلقة بطوائف الروما والأشكاليا ومصريي البلقان التي تتضمن بيانات عن مجموع عدد السكان المنتمين إلى هذه الطوائف، والهرم السكاني حسب الجنس والسن، وتغطية الأطفال بخدمة التعليم، ونسبة الأمية، والعمالة، وتغيير محل الإقامة، وعدد الأسر المعيشية وبنيتها. ووفقاً لتعداد سكان عام ٢٠١١، تبلغ نسبة السكان من طائفة الروما ١,٠١ في المائة من مجموع السكان. وقد سُجل ارتفاع في معدل المواليد من الروما، وهو ما إذا أُضيف إلى ارتفاع معدل الوفيات فيما بينهم، يجعل من سكان الروما أصغر

الطوائف سنًا. إذ تكشف بيانات التعداد عن أن الأطفال في سن ما قبل المدرسة يشكلون نسبة ١٩,٩ في المائة من مجموع السكان، بينما تبلغ نسبة الأطفال في سن المدرسة ٢٤,٩ في المائة. وشمل التعليم الابتدائي نسبة ٦٢,٥ في المائة من أطفال الروما والأطفال المنتمين إلى مصريي البلقان، بينما تبلغ نسبتهم في المدارس الثانوية ٥,٥ في المائة. ويبين تحليل آخر لمستوى التعليم أن من بين السكان البالغين من العمر خمسة عشر عاماً فما فوق، لا يحمل ٤١ في المائة منهم أي مؤهلات إطلاقاً، ولم يُتم ٣١,١ في المائة منهم التعليم الابتدائي، بينما يحمل ١٩,٥ في المائة من هذه الفئة العمرية مؤهلات التعليم الابتدائي، ويحمل ٤ في المائة منهم مؤهلات التعليم الثانوي، ويحمل ٠,٨ في المائة من مجموع عدد السكان مؤهلات جامعية. وتصل نسبة الأمية بين سكان الروما إلى ٢٦,٤ في المائة.

٣٠- إدماج شعب الروما ومصريي البلقان في نظام التعليم - لقد تواصل تنفيذ برامج إدماج أطفال الروما والأطفال المنتمين إلى مصريي البلقان في جميع مراحل التعليم. وأحرز تقدم واضح في هذا الشأن وحُددت التحديات المتعلقة باندماجهم الكامل في المجتمع. وتصل نسبة تغطية أطفال الروما والأطفال المنتمين إلى مصريي البلقان بخدمة التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة إلى ١٣,٨١ في المائة وقد شهد عددهم في المدارس الابتدائية تزايداً متواصلاً. فقد ارتفع عدد الطلاب في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ إلى ثلاثة أمثاله، من ٥٣٦ طالباً إلى ١٥٨٢ طالباً، مقارنة بالفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢. ويُنفذ البلد برنامج الطلاب المتطوعين بغية تحسين عملية إتمام الطلاب مراحل التعليم وتحسين اندماجهم. ومنذ الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التحق أطفال الروما والأطفال المنتمون إلى مصريي البلقان بمدارس المدن من أجل القضاء على ظاهرة الفصل في التعليم. ويلتحق طلاب الروما والطلاب المنتمون إلى مصريي البلقان بالمدارس الثانوية أساساً بعد تطبيق مبدأ العمل الإيجابي. وتُنفذ مناهج تعليم الكبار ومناهج المدارس الابتدائية وفقاً للبرامج التعليمية للدولة. وقد نُفذ برنامج "خطوة خطوة - نحو التغيير" بهدف فهم دور الوالدين في تنشئة الأطفال وتربيتهم. ويجري حالياً تنفيذ برنامج "الدعم لتنفيذ عملية الاندماج الاجتماعي برمتها". ومن أهدافه تحسين عملية جمع البيانات وآلياتها؛ واستحداث النموذج التمهيدي لرياض الأطفال؛ وتحديد كيفية تعيين معلمين مساعدين من سكان الروما ومصريي البلقان؛ ورصد موارد مالية لهم؛ والحيلولة دون حالات التسرب من المدرسة في ست مدارس تجريبية.

٣١- وستعِين في الفترة المقبلة تكثيف الأنشطة المتعلقة برصد إتمام الطلاب مراحل التعليم والحيلولة دون حالات التسرب من المدرسة. ومن السبل الممكنة للتغلب على هذه المشاكل والتحديات ما يلي: استحداث برامج تمهيدية للمدارس الابتدائية وبرنامج متخصص لتقديم الدعم النفسي الاجتماعي؛ واستحداث آلية رصد مستمر لنسب الحضور المدرسي ومراقبة جودة المعارف؛ وزيادة مستوى الإدماج في مدارس المدن؛ وطلب الدعم من المعلمين المساعدين والمتطوعين؛ واستحداث برامج تهدف إلى العمل مع الآباء فيما يتعلق بضرورة إتمام تعليم أبنائهم.

واو- الحل الدائم للاجئين

٣٢- يعكف البلد على حل قضية اللاجئين والأشخاص المشردين والمشردين داخلياً على نحو دائم ومستدام بتنفيذ استراتيجية الحل الدائم لمشاكل الأشخاص المشردين/المشردين داخلياً في الجبل الأسود، مع التركيز بصفة خاصة على مخيم كونيك. وقد حُددت الاستراتيجية بالتعاون مع المجتمع الدولي ووفقاً للمعايير والمبادئ الدولية. وتتولى اللجنة التنسيقية رصد تنفيذها. وتشمل الاستراتيجية وخطة العمل مجالي الإدماج الاجتماعي الكامل للأشخاص المشردين/المشردين داخلياً وتسوية وضعهم القانوني، مع توشي إمكانية عودتهم طوعاً. ويُبلغ الجبل الأسود بانتظام المفوضية الأوروبية بما يجرزه من تقدم في تنفيذ هذه الاستراتيجية في إطار إجراء طلب انضمامه إلى الاتحاد الأوروبي. وقد حُددت في إطارها مظاهر التقدم المحرز والتحديات المطروحة، وترسّخ الاعتقاد بأن اعتماد تدابير وطنية وزيادة تكثيف التعاون مع بلدان المنطقة، إلى جانب الحصول على الدعم التقني والمالي من المجتمع الدولي، أمور ستسهم كلها في حل قضية اللاجئين على نحو أشمل. وينفذ في إطار هذه الاستراتيجية أيضاً كل من المشروع الوطني لوكالة تشجيع الاستثمار المتعلق ببناء جزء من الوحدات السكنية في مخيم اللاجئين، والبرنامج الإقليمي للإسكان.

٣٣- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، تدفق إلى البلد ٥٦٢ ٨ شخصاً مشرداً داخلياً من كوسوفو (٢ ٨٥٢ شخصاً من طائفة الروما) و٩١٣ ٢ شخصاً مشرداً من البوسنة والهرسك وكرواتيا. وقدم ٨٠٨٠ شخصاً مشرداً/مشرداً داخلياً طلبات للحصول على تصاريح إقامة دائمة في الجبل الأسود. وجرت الموافقة على ٥٠٣٩ طلباً منها، ورُفض ٢٦ طلباً، وما زال سائر الطلبات قيد النظر. وقدم ٣٣٣ شخصاً مشرداً/مشرداً داخلياً طلبات للحصول على تصاريح إقامة مؤقتة، جرت الموافقة على ٩٧ منها وما زال سائر الطلبات قيد النظر. كما قبل منح ٧٨٦ شخصاً مشرداً جنسية الجبل الأسود وصدرت لـ ١٢٥ شخصاً مشرداً ضمانات بمنحهم جنسية الجبل الأسود حال تقديم إثبات التنازل عن جنسية البلد التي يحملونها. ويجري حالياً النظر في ٢٦٠ طلباً إضافياً.

٣٤- عودة الأشخاص المشردين/المشردين داخلياً - كشفت عملية إعادة تسجيل الأشخاص المشردين داخلياً من كوسوفو في عام ٢٠٠٩ عن أنه، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، كان بالجبل الأسود ١٠ ٩٥١ شخصاً مشرداً داخلياً. وفي الفترة نفسها، شهد البلد وجود ٥ ٧٦٩ شخصاً مشرداً من جمهوريات أخرى. وقد عاد ٢ ٧١٦ شخصاً إلى بلدانهم الأصلية (كرواتيا، والبوسنة والهرسك، وكوسوفو) في الفترة ٢٠٠٥ - نيسان/أبريل ٢٠١٢. وفي الوقت الراهن، يرغب ٥١٩ شخصاً مشرداً داخلياً من طائفة الروما، أي ٩٣ أسرة، في العودة إلى كوسوفو. وتسعى حكومة الجبل الأسود في المفاوضات الجارية مع كوسوفو إلى الإسهام في هئية الظروف لضمان سلامة عودتهم - والسلطات المركزية والمحلية على اتصال مستمر. وعلى الصعيد المحلي، تعزم عاصمة الجبل الأسود تقديم الدعم

المالي من أجل بناء وحدات سكنية في بلديات كوسوفو، بيد أن من اللازم أن تشارك سلطات كوسوفو في هذه المبادرة مشاركة أكثر فعالية.

٣٥ - الاندماج المحلي وتوفير السكن - بموجب المرسوم المتعلق بكيفية ممارسة الأشخاص المشردين والمشردين داخلياً المقيمين في الجبل الأسود حقوقهم، يمارس هؤلاء الأشخاص حقوقهم على قدم المساواة مع مواطني الجبل الأسود؛ وعملاً باللوائح الناظمة لهذا المجال، سيبقى الوضع على ما هو عليه حتى يحصل هؤلاء المشردون على وضع الأجانب الحاصلين على تصاريح إقامة دائمة وفقاً لقانون الأجانب. وهناك تشريعات خاصة تحدّد كيفية ممارسة هذه الحقوق.

٣٦ - وشمل توفير السكن في الفترة الماضية بناء وحدات سكنية أو توزيع مواد البناء من أجل أنشطة البناء الفردية أو إعادة إعمار المرافق القائمة؛ وقد عمد البلد إلى صيانة الهياكل الأساسية لمخيمات اللاجئين وقدم لهم المساعدة المالية مرةً واحدة. ووظّفت المخصصات المالية المنتظمة في الميزانية والتبرعات الدولية لهذه الأغراض. وقد أعادت بلدان المنطقة، بدعم من جهات دولية شريكة، إطلاق العملية الإقليمية في عام ٢٠٠٩ الرامية إلى إيجاد حل دائم لقضية اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً (عملية سرايفو). وتشمل العملية، فيما تشمله، توفير السكن لأضعف الفئات وتهدف إلى تيسير حصول المشردين/المشردين داخلياً على الوثائق اللازمة لتسوية وضعهم القانوني. وسيُسهّم تنفيذ البرنامج الإقليمي للإسكان في التوصل إلى حل دائم لقضية اللاجئين في الجبل الأسود، برصدٍ ومساعدة مالية من الجهات الدولية الشريكة على نحو كامل. ويجري حالياً إعداد خطة التنفيذ في البلديات؛ إذ من المقرر بدء عملية التنفيذ في عام ٢٠١٣.

٣٧ - تنظيم وضع الأشخاص المشردين/المشردين داخلياً ومنع حالات انعدام الجنسية - إن التعديلات التي أدخلت على الإطار التنظيمي في مجال القوانين الناظمة للمسائل المتعلقة بالمواطنة والأجانب واللجوء، والتصديق على كل من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية واتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول، قد هيأ الظروف لتحقيق تسوية دائمة لوضع الأشخاص المشردين/المشردين داخلياً القانوني. إذ يجوز هؤلاء الأشخاص تقديم طلبات للحصول على وضع الأجانب بتصاريح إقامة دائمة أو للحصول على الموافقة على منحهم تصاريح إقامة مؤقتة. ويجل الموعد النهائي لتقديم الطلبات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وما يميّز وضع هؤلاء الأشخاص دون سواهم هو الطبيعة الأقل صرامة للشروط المفروضة عليهم من أجل ممارسة الحق في الإقامة الدائمة في البلد. إلا أنه يجب على جميع هؤلاء الأشخاص الحصول على الوثائق اللازمة لتسوية أوضاعهم. ويُجيز القانون لهؤلاء الأشخاص الذين لا يحملون جوازات سفر سارية تصدرها بلدانهم الأصلية ممارسة الحق في الإقامة المؤقتة في البلد مدةً تصل إلى ثلاث سنوات، وهو أيضاً

الإطار الزمني الذي يُمنحون فيه أحقية الحصول على الموافقة على منحهم تصاريح الإقامة الدائمة شريطة حصولهم على جوازات سفر سارية.

٣٨- وتعمل السلطات المختصة في الوقت الراهن، بدعم من الأمم المتحدة وبالتعاون المقدم في إطار العملية الإقليمية، على تيسير عملية الحصول على الوثائق اللازمة لتسوية أوضاع المشردين/المشردين داخلياً. وقد نُظمت حتى الآن ١٢ رحلة إلى كوسوفو للأشخاص المنتمين إلى أضعف الفئات (٤٩٠ شخصاً) لمساعدتهم في الحصول على الوثائق اللازمة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أبرمت حكومتنا الجبل الأسود وجمهورية كوسوفو الاتفاق المتعلق بالتسجيل اللاحق للمشردين داخلياً في السجلات الأساسية وفي سجلات المواطنين الكوسوفيين. بيد أن كوسوفو لم تتخذ أي تدابير لتنفيذ هذا الاتفاق مما يُبطئ سير العملية إلى حد ما.

٣٩- ويجوز للأشخاص المشردين داخلياً من جمهوريات يوغوسلافيا السابقة الحصول على جنسية الجبل الأسود بالتجنس، وفقاً للإجراء المقرر لذلك. وتنادياً لوجود حالات يُترك فيها مواطنو جمهوريات يوغوسلافيا السابقة الحاصلون على تصاريح إقامة في الجبل الأسود دون جنسية الجبل الأسود، فوفقاً للوائح، يجوز للأشخاص الذين سجلوا إقامتهم في الجبل الأسود قبل ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الحصول على جنسية الجبل الأسود بالتجنس إذا لم يكونوا يحملون جنسية دولة أخرى أو إذا كان يجوزهم ما يثبت تنازهم عن جنسية دولة أخرى (على أن يستوفوا الشروط الأخرى التي يحددها القانون). ويجوز، استثنائياً، للأشخاص الذين سجلوا إقامتهم في الجبل الأسود قبل ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بعامين على الأقل، والذين أصدرت بطاقات هوياتهم وفقاً للقانون النافذ آنذاك، أن يحصلوا على جنسية الجبل الأسود بالتجنس دون تقديم إثبات تنازل عن جنسية بلد آخر (إذا استوفوا الشروط العامة التي يحددها القانون)، ما لم يكونوا قد ألغوا تسجيل إقامتهم في الجبل الأسود وقت تقديم طلبهم. وينص القانون على أحقية أطفال الشخص الذي اكتسب جنسية الجبل الأسود بهذه الطريقة في الحصول على جنسية الجبل الأسود. ومن ثم، يجوز لهذه الفئة من الأشخاص حمل جنسية مزدوجة.

٤٠- أما عن التسجيل اللاحق لميلاد الأطفال الذين لم يولدوا في مؤسسات الرعاية الصحية، فقد أطلقت اللجنة التنسيقية مبادرة للنظر في هذه القضية في إطار ما قد يجري إدخاله من تعديلات محتملة على قانون الإجراءات غير التنازعية، مما سينشئ تبعاً الأساس القانوني لجواز تسجيل هؤلاء الأطفال في سجلات المواليد، وفقاً لقرارات المحكمة الصادرة في إطار إجراء غير تنازعي. ومما يدعم هذا التدبير أيضاً أن بعض الدول قد حلت هذه القضية باتخاذ إجراءات غير تنازعية.

٤١- وانتهى الفريق العامل المكلف بتيسير حصول هؤلاء الأشخاص على الوثائق اللازمة في إطار العملية الإقليمية إلى أن الأشخاص المولودين في جمهوريات يوغوسلافيا السابقة

لا يمكن أن يكونوا عديمي الجنسية نظراً لجواز اكتساب الجنسية بالأصل، بينما يجوز للأطفال اكتساب الجنسية عن طريق جنسية الأبوين، أيًا كانت جمهورية (حالياً، دولة) الميلاد. وللأشخاص المشردين/المشردين داخلياً أن يقدموا طلبات إصدار وثائق الهوية لدى السلطة المختصة في دولهم أو لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية لبلداتهم الأصلية. وفي إطار إجراء الحصول على جنسية الجبل الأسود، لا يُقتضى في حالة طوائف الروما والأشكاليا ومصريي البلقان، نظراً لوضعهم الاجتماعي والاقتصادي، تقديم أي إثباتات بأن لديهم مجال إقامة ومصادر دخل منتظم. فكل ما عليهم فعله هو تقديم البيان الصادر بهذا الشأن من المجلس الوطني لطوائف الروما والأشكاليا ومصريي البلقان، والذي يتماشى مع مبدأ العمل الإيجابي.

٤٢- ورغم كل ما بُذل من جهود وأحرز من تقدم في هذا المضمار، ما زال عدد من الأشخاص يواجهون مشاكل في الحصول على وثائق الهوية. وقد كثفت حكومة الجبل الأسود جهودها بهذا الشأن على الصعيد الثنائي وبالالاتصال المباشر مع الأشخاص المشردين/المشردين داخلياً. ويشترّ تمديد الموعد النهائي لتقديم الطلبات حتى ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٢، وهو آلية لتيسير الحصول على وثائق الهوية ودعم الرحلات المنظمة إلى كوسوفو، بزيادة كبيرة في عدد الأشخاص المشردين/المشردين داخلياً الذين سُوسى أوضاعهم.

زاي- حقوق الطفل

٤٣- اعتمدت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٠ التقرير المقدم من الجبل الأسود وأصدرت بشأنه مجموعة من التوصيات. واستناداً إلى هذه التوصيات، اعتمد الجبل الأسود قانون معاملة الأحداث في الإجراءات الجنائية، وأعدّ مشروع قانون بشأن الرعاية الاجتماعية ورعاية الطفل، واضطلع بأنشطة تهدف إلى إنشاء قاعدة بيانات شاملة لحماية الأطفال، وبدأ الأعمال التحضيرية لخطة العمل الوطنية للأطفال. وقد سلّم البلد بضرورة تكثيف الجهود في المجالات التالية: زيادة مستوى الكفاءة في تنفيذ القوانين وزيادة مبالغ المخصصات المالية في الميزانية للحماية الاجتماعية وحماية الأطفال والرعاية الصحية والتعليم؛ وتمكين مجلس حقوق الطفل، وتعزيز دور نائب أمين المظالم المعني بحقوق الطفل؛ وتعزيز نظام الخدمات الاجتماعية وتغييره. وهيئ العملية التي استُهلّت الظروف المواتية لمواصلة تحسين إنفاذ حقوق الطفل وتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل. وفي إطار عملية إعداد هذا التقرير، أُخذت في الاعتبار بصفة خاصة مجالات معينة من تلك المتعلقة بحقوق الطفل. وسوف تكثف الأنشطة المُضطلع بها في هذه المجالات ويُقيّم التقدم المحرّز فيها.

٤٤- إنشاء نظام الكفالة - يستند النظام القائم المتعلق بحماية الأطفال والشباب المحرومين من رعاية الأبوين استناداً كبيراً إلى إيداعهم في مؤسسات الرعاية أو تركهم مع أقربائهم. ولا يحظى نظام الكفالة، بوصفه شكلاً من أشكال رعاية الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين، بالترويج الكافي في البلد. وسعيًا إلى تهيئة بيئة مأمونة لكل طفل ورفع مستوى معايير

حماية حقوق الطفل، فقد اعتمدت الحكومة استراتيجية تنمية نظام الكفالة مع خطة العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وفيما يلي بعض مسارات العمل الاستراتيجية في هذا الصدد: إصلاح نظام حماية الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين وتطوير نظام الكفالة بوصفه شكلاً أقل تقييداً من أشكال الحماية؛ وإنشاء نظام مراقبة جودة حماية الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين وتحسين نظام الكفالة؛ وإنشاء نظام تمويل لنظام الكفالة يتسم بالكفاءة.

٤٥ - وسيطلق البلد حملة مكثفة للترويج لنظام الكفالة قبل نهاية عام ٢٠١٢. أما التحديات والأهداف الرئيسية القائمة في هذا المضمار، فهي كالتالي: إنشاء نظام كفالة غير الأقارب؛ وتقديم الرعاية العاجلة للأطفال للحيلولة دون إيداعهم في مؤسسات الرعاية وتوفير التدريب أثناء الخدمة وخدمات الإشراف وتدارس حلّ المشكلات وإنشاء قاعدة بيانات للأطفال والأسر الكفيلة؛ والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في عملية تشجيع الكفالة وتنميتها.

٤٦ - **الأطفال ذوو الإعاقة** - رغم أن الإطار التشريعي للبلد متوائم أساساً مع المعايير الدولية، إلا أن من الضروري بذل مزيد من الجهود من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية حصول الأطفال ذوي الإعاقة على جميع خدمات الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال. ولا يزال الجفاء الاجتماعي حيال الأطفال ذوي الإعاقة ووصمهم اجتماعياً قائمين على الرغم مما حققته حملة "إنها مسألة قدرات" من نتائج إيجابية، التي تهدف إلى التوعية وتغيير المواقف والسلوكيات إزاء الأطفال ذوي الإعاقة. وما زال هؤلاء الأطفال يُودَعون في مؤسسات الرعاية لفترات زمنية طويلة، وإخراجهم منها مسألة حساسة. والحكومة ملتزمة باستحداث الخدمات اللازمة للأطفال الضعفاء التي تلبي احتياجاتهم الفردية. ورغم تزايد عدد مراكز الرعاية النهارية، إلا أنه لم يُستحدث على الصعيد المحلي ما يكفي من خدمات تمكّن من توفير الدعم الكافي للأطفال والأسر والحيلولة دون استمرار إيداعهم في مؤسسات الرعاية. وقد اتخذ البلد خطوات هائلة في مجال التعليم الشامل للجميع وهو يتجه نحو إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم. وقد حُوِّلت المؤسسات الخاصة إلى مراكز لتقديم الخدمات للأطفال ذوي الإعاقة وذلك بتوفير الموارد اللازمة لهم؛ ويُعدّ البلد برامج جديدة متعلقة بأنواع مختلفة من الإعاقات؛ كما يضطلع بأنشطة تهدف إلى نقل هؤلاء الأشخاص من الصفوف المدرسية الخاصة وإدماجهم في الصفوف العادية. وقد تمّ في هذا المجال التعرف على التحديات التالية: تدفق المعلومات أفقياً ورأسياً وعلى المستوى المشترك بين القطاعات؛ والقيود المتعلقة بالموظفين والحيز؛ وتوعية موظفي المدارس، وتعيين معلمين مساعدين، وتقديم التمويل لهم. وسيكون من الممكن تحسين وضع الأطفال ذوي الإعاقة ليصبح هذا التحسّن أوضح بفضل الآليات الجديدة التي يتضمنها قانون الرعاية الاجتماعية ورعاية الطفل، وتصدّي حكومة الجبل الأسود للتحديات الرئيسية المتعلقة بما يلي: إنشاء قاعدة البيانات والسجلات الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة على الصعيدين المحلي والوطني؛ والربط الشبكي

بين قطاعات الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم بغية استحداث آليات وخدمات للكشف المبكر عن حالات الإعاقة، وإعادة التأهيل، وتقديم الرعاية؛ ورصد مدى ممارسة هؤلاء الأطفال حقوقهم؛ وزيادة الاستحقاقات المالية في حالات الرعاية المتزلية المتطورة، وزيادة بدلات الإعاقة وبدلات إعالة الطفل؛ وتعديل الهياكل الأساسية للمرافق؛ وبناء قدرات الموظفين وتقديم خدمات التعليم المستمر.

٤٧ - **حماية حقوق الطفل فيما يتعلق بخصوصيته في وسائط الإعلام** - ينظم قانون وسائط الإعلام الإلكترونية بالتفصيل هذه المسألة وفقاً للتوجيه المتعلق بخدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية. وينص القانون على حظر نشر أي معلومات تكشف عن هوية القصر الضالعين في قضايا متصلة بأي من أشكال العنف، بوصفهم شهوداً أو ضحايا أو جناة، فضلاً عن حظر الكشف عن التفاصيل المتعلقة بالعلاقات الأسرية وحياة الطفل الخاصة. وينطبق هذا الحظر أيضاً على وسائط الإعلام الإلكترونية.

٤٨ - ونظراً لوجود حالات فردية تنطوي على انتهاكات لحقوق الطفل في وسائط الإعلام، فقد سلّم البلد بضرورة رفع معايير اتفاقية حقوق الطفل إلى أعلى مستوى ممكن وبأن تفي وسائط الإعلام في الجبل الأسود بها، بما يخدم مصلحة الطفل الفضلى حصرياً. وعملاً بمدونة قواعد سلوك الصحفيين والدليل المتعلق بمبادئ التغطية الإعلامية للقضايا التي تعني أطفالاً (اتحاد الصحفيين الدولي)، فإن وسائط الإعلام ملتزمة بالتصرف وفقاً لمبادئ هذه الاتفاقية. وللقضاء على أي شكل من أشكال إيذاء الأطفال، سوف تُبذل مزيد من الجهود كي تفي وسائط الإعلام بأعلى المعايير الأخلاقية والمهنية فيما يتعلق بحقوق الأطفال والطريقة التي تتناولهم بها وسائط الإعلام (إذ يُحظر نشر الصور المؤذية لهم، وتقديم العروض المشيرة، وعرض المشاهد والمقابلات غير المصرح بها، إلخ). فعلى سبيل الذكر، اقترح على المدارس الحصول على موافقة الآباء في حالة ظهور أطفالهم في وسائط الإعلام أو الاحتفاظ بملفات الأطفال الذين لا يجوز تصويرهم فوتوغرافياً أو تلفزيونياً أو إجراء مقابلات معهم، والاتفاق كذلك مع وسائط الإعلام على كيفية التغطية الإعلامية وما إلى ذلك.

حاء - مكافحة الاتجار بالبشر

٤٩ - يشكل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية التشريعيين الرئيسيين لتجريم فعل الاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبيه. ويشتمل القانون الجنائي على العديد من الأفعال الجرمية بوصفها تشكل اتجاراً بالبشر. وقد أقرّ القانون المعدّل للقانون الجنائي بعض التغييرات في طبيعة الفعل الجرمي المتمثل في "الاتجار بالأشخاص"، إذ أقرّ شكلاً متعمداً من هذه الجريمة يُجرّم الاستعانة بخدمات الضحية. وكان المنطق في ذلك إقرار آلية وقائية في شكل التّوعّد بعقوبة السّجن إذا ما ارتكبت هذه الجريمة بحق قاصر.

٥٠- وتعتبر الجهات الفاعلة الوطنية والدولية الجبل الأسود بلد مرور عابر للضحايا المتاجر بهم، وبدرجة أقل، بلداً أصلياً أو بلد مقصد لهم. ويُعنى مكتب مكافحة الاتجار بالأشخاص بتنسيق أنشطة كل من الهيئات الإدارية العامة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويدير المكتب مسألة إيواء ضحايا الاتجار بالبشر وبرنامج الحماية المقدمة لهم.

٥١- وقد نُفذ عدد من التدابير في مجال منع الاتجار بالبشر ومكافحته على النحو التالي: اعتماد القانون المناسب الرامي إلى ضمان وتعزيز التزام شركات السياحة بمكافحة الاتجار بالأطفال؛ والتوقيع على اتفاق التعاون المُبرم بهذا الشأن بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية وتنفيذه، مع التركيز على مسألة التعامل مع النساء والأطفال ضحايا الاتجار؛ واستحداث برنامج لتدريب المعلمين؛ واستحداث خطوط هاتفية لطلب النجدة.

٥٢- أمّا التعاون الدولي، فيجري على مستويات رفيعة. فمنذ عام ٢٠٠٦ والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة عاكف على تنفيذ المشروعات المتعلقة بقضيي ضحايا الاتجار بالبشر في جنوب شرق أوروبا، والتعاون عبر الحدود في حالات الاتجار بالبشر. وقد أسهمت هذه البرامج إسهاماً كبيراً في تعزيز قدرات خبراء الهيئات المعنية بمكافحة الاتجار وخبراء المنظمات غير الحكومية. وأبرم المدّعي السامي للدولة مع أجهزة الادعاء العام في بلدان أخرى اتفاقات تعاون بشأن مكافحة الجرائم الخطيرة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والجرائم التي تُضرب بالقيم التي يحميها القانون الدولي. وينظّم التعاون بين أجهزة الشرطة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وموظفي الاتصال في إدارة التعاون الدولي في مجال الشرطة، والتكامل الأوروبي متجلباً في مديرية الشرطة والمراكز التابعة لمركز جنوب شرق أوروبا لإنفاذ القانون، كما ينظّم التعاون فيما بين أجهزة الشرطة استناداً إلى اتفاقات ثنائية.

٥٣- وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، تم الإبلاغ عمّا مجموعه سبع حالات جرى فيها ارتكاب جرائم تتعلق بالاتجار بأشخاص، من قبل ٣٠ شخصاً. وصدرت ضد ٢٩ شخصاً منهم ست لوائح اتهام و٢٦ حكماً. وفي الفترة نفسها، نظرت المحاكم المختصة في ١٢ قضية اتجار بأشخاص، انتهت ١١ منها بصدور أحكام نهائية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. واستناداً إلى أحكام الإدانة النهائية الصادرة بحق المتجرّين بالأشخاص، تم اعتبار سبعة من ضحايا الاتجار كضحايا لهذه الممارسة في الفترة ٢٠٠٨ - ١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٥٤- وأعدّ الجبل الأسود مسودة استراتيجية وخطة عمل مكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨. ومن المتوقع اعتمادها في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١٢. وأهداف استراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٨ متوائمة مع التوجيه ٢٠١١/٣٦/٢٠١١ الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته، وكذلك مع توصيات الجهات الفاعلة الدولية المعنية والبرنامج الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر.

طاء- مكافحة العنف المتزلي

٥٥- دخل قانون الحماية من العنف المتزلي حيز النفاذ في عام ٢٠١٠، وهو متوائم مع توصيات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ومع وثائق دولية أخرى. وقانون العنف المتزلي اصطلاحاً هو "ارتكاب أحد أفراد الأسرة فعلاً أو امتناعه عن فعلٍ بما يهدد السلامة البدنية أو النفسية أو الجنسية أو الاقتصادية لفرد آخر من أفراد الأسرة وصحته العقلية وسلامه النفسي، أياً كان مكان وقوع حادث العنف". وينظم القانون حماية ضحايا العنف في إطار الإجراءات المتعلقة بالجُرح، ويتوخى خمسة تدابير حمائية بوصفها عقوبات لهذه الجنحة، وهي: الإبعاد عن المنزل، والأوامر التقييدية، وحظر التحرش والتعقب، والعلاج الإلزامي للإدمان، والعلاج النفسي الاجتماعي. ويُقتضى التعامل مع الإجراءات القانونية المتعلقة بالحماية من العنف بوصفها عاجلة.

٥٦- وقد صيغ هذا القانون في إطار عملية مفتوحة وتشاركية. ودعمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تنظيم اجتماع مائدة مستديرة مع ممثلي هيئات الدولة، وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة الدولية في مجال التنمية. وقد قُبل عدد كبير من التعديلات التي أعدتها المنظمات غير الحكومية وأُرسلت كمبادرة إلى أعضاء البرلمان من النساء، وأُخضعت للإجراء البرلماني والتصويت عليها. ويعرّف القانون الجنائي الفعل الجرمي المتمثل في العنف المتزلي، ويتوخى فرض عقوبيتي دفع غرامة أو السّجن على مرتكبيه تبعاً للظروف التي تكتنف ارتكابه.

٥٧- وتتضمن استراتيجية الحماية من العنف المتزلي، المعتمدة في عام ٢٠١١، تقييماً للوضع الراهن وتحدد المشاكل والأهداف والتدابير الرئيسية في مجال تحسين الحماية الاجتماعية وغيرها من أشكال الحماية. وفي عام ٢٠١١، وقّع كل من المحكمة العليا، ومكتب المدعي العام السامي، والوزارات المعنية، ومديرية الشرطة، والفريق المعني بالجُرح، البروتوكول المتعلق بالإجراءات القانونية في قضايا العنف المتزلي. ويُنفذ حالياً جزء خاص من أنشطة مكافحة العنف المتزلي في إطار برنامج المساواة بين الجنسين. كما أن عملية إنشاء أفرقة متعددة التخصصات على الصعيد المحلي قيد التنفيذ. وستقدم هذه الفرق لضحايا العنف المتزلي الدعم الكامل والمنسق، وستُنشأ في عشرة مراكز للخدمة الاجتماعية. وتُنظم كل عام حملات للتوعية بهذه القضية في غضون الستة عشر يوماً من نشاط مكافحة العنف ضد المرأة. ومن المقرر تنظيم دورات تدريبية للمهنيين في المؤسسات المعنية بتقديم الحماية لضحايا العنف بنهاية عام ٢٠١٢. وستنصبّ الجهود الرئيسية على مكافحة العنف المتزلي وتنفيذ تدابير الحماية من الجُناة بكفاءة.

٥٨- **حماية الأطفال من العنف المتزلي** - امثالاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل، اعتمدت حكومة الجبل الأسود استراتيجية الحماية من العنف المتزلي (للفترة ٢٠١١-٢٠١٥). وفي آذار/مارس ٢٠١٢، وبدعم من مجلس أوروبا، بدأت حكومة الجبل الأسود إطلاق حملة

"واحد في خمسة". ويُطلق قطاع المجتمع المدني كذلك حملات من حين لآخر. وقد حُددت التحديات القائمة في مجال الحماية الفعالة للأطفال من العنف المترلي والأهداف المنشودة منه. ومن اللازم تحسين سجلات الحالات المتعلقة بالعنف المترلي ضد الأطفال، وتعزيز قدرات الخبراء في مختلف الميادين من أجل العمل مع الأطفال والأسر ممن يتعرضون لمخاطر العنف، وإنشاء مآو مؤقتة للضحايا، ووضع معايير للعمل وجودة الخدمات، وضمان رصد تنفيذ القوانين والاستراتيجية بكفاءة، ولا سيما تنفيذ تدابير الحماية المحددة في القانون، إلخ. وفي هذا الصدد، سلّم الجبل الأسود بضرورة إنشاء آلية تهدف إلى رصد عدد حالات إيذاء الأطفال وإهمالهم وإساءة معاملتهم ونطاقها؛ وضمان تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم على التصرف على النحو الملائم في حالة الشك في تعرض طفل ما للإيذاء أو الإهمال؛ وتعزيز الدعم النفسي الاجتماعي باستحداث خدمات من أجل الأطفال ضحايا الإيذاء والإهمال.

باء- إصلاح القضاء

٥٩- تشكل استراتيجية وخطة عمل إصلاح القضاء الوثيقتين الرئيسيتين في هذا المجال. فهما تحددان مسارات الإصلاح وأهدافه في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢. وتسمى الاستراتيجية وخطة العمل إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية: تعزيز الاستقلال والإدارة الذاتية؛ وتعزيز مستوى الكفاءة؛ وتعزيز إمكانية الاحتكام إلى الهيئات القضائية، أي إلى العدالة؛ وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي؛ ومكافحة الجريمة، ولا سيما الفساد والإرهاب والجرائم المنظمة؛ وإصلاح نظام السجون؛ واستحداث نظام معلومات قضائي. أمّا المجالات التي ينبغي تعزيزها ليتسنى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، فتتمثل في تثقيف القضاة والمدعين العامين؛ والسبل البديلة لحل المنازعات؛ والاجتهادات القضائية؛ وتعزيز ثقة الجمهور في القضاء. ويتولى رصد تنفيذ خطة العمل اللجنة المعنية بتقديم تقارير استعراض الحالة والتقييمات ومقترحات التدابير إلى حكومة الجبل الأسود.

٦٠- وفي عام ٢٠١١، اعتمدت حكومة الجبل الأسود التعديلات المقترحة إدخالها على خطة العمل. وتعلق عناصرها الجديدة الرئيسية بالتدابير الرامية إلى تعزيز استقلال القضاء وتنقيح فرادى التدابير الهادفة إلى تحسين مستوى الكفاءة.

٦١- وقد ضمنت التعديلات التي أُدخلت على القوانين المتعلقة بالمحاكم والمدعي العام ومجلس القضاء إحراز تقدم كبير في تعزيز استقلال القضاء وكفاءته في البلاد. وحُددت المزيد من المعايير الموضوعية لانتخاب وترقية القضاة والمدعين العامين ونظام تقييمهم وحُسنت إجراءات الانتخاب. ويحدد القانون بوضوح مسؤوليات القضاة والمدعين العامين، بينما تحدد إجراءات التأديب والعزل استناداً إلى مبادئ الحماية الكاملة لحقوق القضاة والمدعين العامين، والموضوعية، والشفافية. وكان السبب الرئيسي في إدخال هذه التعديلات تقليص مساحة

القرارات التقديرية فيما يتعلق بإجراءات انتخاب القضاة والمدعين العامين وإقرار مسؤولياتهم واستبعاد أي نفوذ خارجي قد يُمارس على مجلس القضاء ومجلس الادعاء العام فيما يتعلق بتنفيذ الإجراءات. وبالنظر إلى أهمية مكافحة الجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة، فقد شملت التعديلات أيضاً الإجراءات المتعلقة بانتخاب المدعي الخاص من جانب مجلس الادعاء العام. وقد تغير تشكيل مجلس الادعاء العام بحيث تتألف أغلبية أعضائه الآن من أعضاء دائرة الادعاء العام. وقد أسفر ذلك عن الحد من ممارسة النفوذ السياسي على مجلس الادعاء العام بتولي البرلمان عملية تعيينه.

٦٢- أمّا فيما يتعلق بالكفاءة فقد أحرز تقدم كبير في الحد من تراكم القضايا المتأخرة بفضل أنشطة مثل: إحالة القضاة للعمل في محاكم أخرى بما حجم كبير من القضايا المتأخرة المتركمة، والإنابة في نظر القضايا، وتنفيذ السبل البديلة لحل المنازعات، والوساطة، وتأخير إقامة الدعاوى. كما سُسِّهم في رفع مستوى كفاءة القضاء إسهاماً كبيراً تنفيذ كل من قانون الإجراءات الجنائية الجديد، الذي يتوخى مفهوم تحقيقات الادعاء العام، والقانون المتعلق بالجُنْح وتنفيد الأوامر المتعلقة بها. وبغية الحد من عدد القضايا الممكن عرضها على المحاكم، استحدثت الجبل الأسود ولاية الكاتب العدل الذي يتمثل دوره في تحقيق مستوى أعلى من اليقين القانوني في المعاملات القانونية مع حفظ ملفات هذه المعاملات إلزامياً (وأهمها المعاملات المتعلقة بالملكية). ويهدف تحسين عملية إنفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية وزيادة مستواه، اعتمد الجبل الأسود القانون الجديد المتعلق بالإنفاذ والأمن الذي ينص على إجراءات إنفاذ أبسط. ومن المنتظر اعتماد قانون بشأن مأموري تنفيذ الأحكام. وعندما يبدأ هؤلاء عملهم فإنهم سيتولون الاضطلاع بمعظم أنشطة تنفيذ قرارات المحاكم.

٦٣- **نظام تعيين القضاة والمدعين العامين** - يشكل إنشاء نظام لتعيين القضاة والمدعين العامين يتسم بالاستقلالية والكفاءة أحد الأهداف الاستراتيجية لعملية الإصلاح القضائي في البلد. ولهذا السبب حرص الجبل الأسود على تعديل القوانين المتعلقة بمجلس القضاء والمحاكم ونظام الادعاء العام بالدولة. وقد أقرّ ما أُدخل من تعديلات على القوانين المتعلقة بمجلس القضاء والمحاكم معايير انتخاب أعضاء مجلس القضاء من بين القضاة والمحامين البارزين؛ وإجراء تسمية المرشحين لمنصب رئيس المحكمة العليا؛ وتنقيح معايير انتخاب القضاة بالفصل بين معايير الانتخاب للمرة الأولى ومعايير الترقية ومعايير انتخاب رؤساء المحاكم؛ وإنشاء نظام التقييم الموضوعي للمرشحين، فضلاً عن نظام تحسين الإجراءات القانونية التأديبية والتدابير التأديبية الرامية إلى تعزيز مساءلة القضاة. وشملت التعديلات التي أُدخلت على قانون جهاز الادعاء العام بالدولة الإجراءات المتعلقة بانتخاب المدعين العامين بالدولة، بتنقيح المعايير المقررة لانتخابهم، وتقييمهم بموضوعية بالاستعانة بالمعايير الفرعية، وتحديد مسؤولياتهم التأديبية، وإقالتهم، وشملت كذلك الحد من تركّز السلطات في يد المدعي السامي للدولة. كما تتعلق التعديلات على هذا القانون بنظام انتخاب أعضاء مجلس الادعاء العام من بين المدعين العامين ونوابهم بالدولة، وتنقيح معايير انتخاب المدعين العامين ونوابهم بالدولة

المختارين للمرة الأولى والحاصلين على ترقيات، وإنشاء نظام تقييمهم الموضوعي ونظام الإجراءات القانونية التأديبية.

٦٤ - وقد راعى الجبل الأسود، في صياغة التعديلات المذكورة أعلاه، ضرورة ضمان مواءمتها مع المعايير الدولية لاستقلال القضاء. وتحقق جميع الأحكام الجديدة المتوخاة في التعديلات تقدماً كبيراً يهدف إلى تعزيز استقلال القضاء، ذلك أن وضع معايير موضوعية لانتخاب القضاة والمدعين العامين بالدولة وترقيتهم، فضلاً عن تحسين إجراء الانتخابات، يسهمان في تنمية استقلال القضاء على المستويين الشخصي والمؤسسي، وهو أحد الأهداف الرئيسية لعملية الإصلاح.

كاف - مكافحة الفساد

٦٥ - اعتمدت استراتيجية مكافحة الفساد والجريمة المنظمة (للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤) في تموز/يوليه ٢٠١٠، إلى جانب خطة العمل المتعلقة بتنفيذها. وحُدِّثت الخطة وحُسِّنت واعتمدت في تموز/يوليه ٢٠١١ بالتعاون مع قطاع المجتمع المدني. وأنشأت حكومة الجبل الأسود اللجنة الوطنية المعنية برصد تنفيذ الاستراتيجية، بوصفها الهيئة الرقابية المكلفة بتنسيق سياسة مكافحة الفساد ورصدها. وتتألف اللجنة من ممثلين على أعلى مستوى لفرع السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، والأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، ومنظمتين غير حكوميتين.

٦٦ - وتتخذ التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير منحى تقييم الأثر الكمي والنوعي المترتب على تنفيذها. كما تتضمن مسودة التقرير، التي اعتمدها حكومة الجبل الأسود، تقريراً خاصاً صادراً عن اللجنة الثلاثية بشأن إحصاءات حالات الفساد والجريمة المنظمة. واجتماعات اللجنة الوطنية مفتوحة للجمهور ويمكن للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تقديم ورقات لعرضها.

٦٧ - ولتعزيز الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد، أنشئت العديد من الإدارات المتخصصة وهي كالتالي: إدارة مكافحة الجريمة المنظمة والفساد وإدارة الرقابة الداخلية بمديرية الشرطة؛ وإدارة الرقابة الداخلية بإدارة الجمارك؛ والشعب الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب وجرائم الحرب بالمحاكم العليا في مدينتي بودغوريتزا وبيبلو بولبي؛ والشعبة الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب وجرائم الحرب في جهاز الادعاء العام بالدولة وفريق التحقيق المشترك. وأنشأ برلمان الجبل الأسود الفرع الوطني المنصوص عليه في القرار المتعلق بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة، والهيئة البرلمانية لمراقبة مكافحة الفساد والجريمة المنظمة.

٦٨ - وعن اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد المبرمة في إطار مجلس أوروبا، فقد حاض الجبل الأسود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الجولتين الأولى والثانية من عملية التقييم التي

تُجرى في إطار مجموعة الدول المناهضة للفساد. وتعلقت الجولة الأولى بمسألتي استقلال الهيئات الوطنية المعنية بمنع ومحاربة الفساد واختصاصها، ونظام حصانة الأفراد الذين يتقلّدون مناصب عامة. بينما تعلقت الجولة الثانية بضبط ومصادرة العوائد غير المشروعة ومنع الفساد في الإدارة العامة للدولة والكشف عنه. وتضمّن التقرير الذي اعتمد ٢٤ توصية ملزمة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمدت مجموعة الدول المناهضة للفساد التقرير الإضافي المتعلق بمستوى الامتثال، وانتهت فيه إلى أن الجبل الأسود نفذ ٢٢ توصية من أصل ٢٤ توصية على نحو مُرضٍ، بينما نُفذت توصيتان جزئياً. واستُحدثت التعديلات التي أُدخلت على قانون منع تضارب المصالح بعد حوض جولتين تقييميتين الأحكام التي تضمن الامتثال التام للتوصيتين المتبقيتين. وفي غضون دورة التقييم الثالثة اعتمد تقريران تضمّن ما مجموعه ١٤ توصية بتحسين التشريعات القائمة في مجالي شفافية تمويل الأحزاب السياسية ومواءمة أحكام التشريعات الجنائية الحالية مع أحكام اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد وبروتوكولها. ومن المنتظر صدور تقرير مجموعة الدول المناهضة للفساد المتعلق بمستوى الامتثال للتوصيات، وتقييمها مستوى امتثال الجبل الأسود لتوصياتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وهناك تحضيرات في الوقت الحاضر لعقد دورة التقييم الرابعة التي ستركز على "منع الفساد في أوساط أعضاء البرلمان والقضاة والمدّعين العامين".

٦٩- وتتجلى العناصر الرئيسية الجديدة في استراتيجية وخطة عمل مكافحة الفساد والجريمة المنظمة فيما اعتمد من تدابير محددة وملموسة وما وُضع من مؤشرات دقيقة لرصد تنفيذها. وتسهم مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمليتي الصياغة والإبلاغ في إضفاء طابع موضوعي على الاستراتيجية وخطة العمل. وقد أُجري، في عام ٢٠١١، تقييم محدد للمخاطر فيما يتعلق بالفصول التي سلّم بحساسة طبيعتها بوجه خاص، وهي: الحكم المحلي الذاتي، والتخطيط المساحي، والمشتريات العمومية، والخصخصة، والتعليم، والصحة. ونُظمت، في هذا الصدد، حملات عامة تهدف إلى توعية عامة الناس وتنقيف الخبراء وأُجريت أبحاث عن ظاهرة الفساد من أجل إذكاء الوعي العام. وأثمرت هذه الحملات تعزيز الوعي بظاهرة الفساد، مما انعكس في زيادة عدد البلاغات عن شُبّهات الفساد. ولا يزال مركز تدريب العاملين في مجال القضاء، منذ عام ٢٠٠٩، يُنظم برامج لتثقيف القضاة والمدّعين العامين بقضية محاربة الفساد. واعتمدت مديرية الشرطة دليل إجراءات الإبلاغ عن الأفعال الجرمية المنطوية على عناصر فساد وحماية المبلّغين عنها.

٧٠- كما أحرز البلد بعض التقدم فيما يتعلق بتحسين الإطار التشريعي ذي الصلة من أجل تعزيز جودة عمل جهاز الشرطة وإجراءاته في مجال مكافحة الفساد. ومن المتوقع إحراز تقدم أكبر في هذا الصدد بعد اعتماد كل من قانون الشؤون الداخلية، ونظام قواعد التنظيم الداخلي والمنهجة، والتشريعات الفرعية المتماشية مع قانون مراقبة الحدود الجاري إعدادها حالياً. وقد اعتمدت وزارة الداخلية قانون أخلاقيات الشرطة، الذي جاء تعبيراً عن احتياجات وتطلعات إلى استحداث منظومة شُرطية تعتمد معايير شُرطية حديثة وتطبيقها

وترفع مستوى المساءلة الشرطية على أعلى المستويات. وتنص المادة ٣ من القانون على ألا يرتكب أي فرد من أفراد الشرطة أي جريمة من جرائم الفساد، وأن يتصدى بقوة لأي من هذه الجرائم ويجارها، وفقاً لسلطاته. ويتحقق رصد تنفيذ قانون أخلاقيات الشرطة ومدى الامتثال له، وتعزيز ودعم الرقابة الداخلية على الشرطة عن طريق التنفيذ المكثف لتدابير منع الفساد في جهاز الشرطة وآليات الرقابة الرامية إلى منعه.

٧١- وفي الفترة ما بين ٢٠٠٨-١ تموز/يوليه ٢٠١٢، قُدم ٣٨ بلاغاً جنائياً ضد ٣٦ شرطياً بدعوى ارتكاب أفعال جرمية منطوية على عناصر فساد وجريمة منظمة. وتعلقت هذه الأفعال بالارتشاء واستغلال المنصب. فشُرِع في اتخاذ إجراءات تأديبية بحق ١٦ شرطياً من أجل إقرار المسؤولية التأديبية لأفراد الشرطة المتورطين؛ إذ فرض دفع غرامة في حالة واحدة؛ وُبُرئت ساحة أفراد الشرطة المتهمين في حالتين؛ ورُفضت المقترحات المقدمة باتخاذ إجراءات تأديبية في حالتين؛ بينما أُهيت خدمة أفراد الشرطة المتورطين في ثلاث حالات. أما عن الحالات الأخرى، فالإجراءات المعروضة على اللجنة التأديبية حالياً قيد النظر.

٧٢- ويتوخى مشروع وكالة تشجيع الاستثمار لعام ٢٠١٠ المسمى "دعم تنفيذ استراتيجية وخطة عمل مكافحة الفساد" (بدأ تنفيذهما في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) تنفيذ أنشطة متصلة بما يلي: تحديث الإطار التشريعي لمكافحة الفساد؛ وتحقيق التعاون وتعزيزه فيما بين الأجهزة الوقائية والقمعية في مجال مكافحة الفساد وتضارب المصالح؛ واستحداث خطط للسلامة؛ وإطلاق حملات تهدف إلى الترويج لقنوات الإبلاغ عن الفساد وآليات حماية المواطنين المبلغين عنه.

٧٣- وذكر تقرير المفوضية الأوروبية المرحلي عن فترة فصل الربيع بشأن الجبل الأسود أن التقدم العام المرصود قد تحقق في مجال مكافحة الفساد. ويلزم إدخال مزيد من التحسينات على آلية الرقابة وتعزيزها، ولا سيما في مجال تنفيذ القوانين المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، ومنع تضارب المصالح، والمشتريات العامة، وكذلك فيما يتعلق بتعزيز التعاون فيما بين الأجهزة، ولا سيما جهازي الشرطة والادعاء، وتحسين نتائج التحقيقات في قضايا الفساد.

لام- حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاطلاع على المعلومات وحرية وسائط الإعلام

٧٤- كان من نتائج تواصل مواءمة التشريعات المتعلقة بوسائط الإعلام مع المعايير الأوروبية إحراز تقدم في الفترة المشمولة بالتقرير، تجلى، بصورة رئيسية، في شكل اعتماد قوانين جديدة بشأن خدمات البث العامة ووسائط الإعلام الإلكترونية. فقد اعتمد قانون التصديق على الاتفاقية المتعلقة بإمكانية الاطلاع على الوثائق الرسمية وقانون حرية الاطلاع على المعلومات وسوف يُنفذان اعتباراً من عام ٢٠١٣. وينظم قانون خدمات البث العامة

مسائل رئيسية تتعلق بمحتوى الأنشطة المتصلة بخدمات البث العامة وبأهدافها وكيفية مزاولتها؛ والالتزام المتعلق بوضع معايير مهنية وقواعد برنامجية، وكفالة حرية الصحفيين وحمايتهم من أي مسؤولية قانونية تترتب على عملهم خدمة للجمهور؛ فضلاً عن تمويل عمل الصحفيين على نحو يحفظ لهم استقلاليتهم. وتوائم أحكام قانون وسائط الإعلام الإلكترونية أنشطة إنتاج وتقديم خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية مع اللوائح والمعايير الأوروبية، وبصورة رئيسية مع التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في عام ٢٠٠٧ بشأن خدمات وسائط الإعلام السمعية البصرية.

٧٥- ويضمن كل من تراخيص البث التي يصدرها البلد، وكيفية تمويل الهيئات التنظيمية، والإجراء المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الهيئات التنظيمية، الاستقلال المؤسسي والسياسي والمالي في مجال البث، في سياق ممارسة الحق في حرية التعبير. وقد أحرز البلد تقدماً كبيراً في مجال حريات وسائط الإعلام بتنفيذ التدابير التي حددت في خطة العمل ذات الصلة بما يتماشى مع التوصيات الواردة في الرأي الصادر بشأن طلب عضوية الاتحاد الأوروبي المقدم من الجبل الأسود. وفي سياق تعزيز تعددية وسائط الإعلام، صُمم نموذج مساعدة تقدمها الدولة إلى هيئات البث التجارية مدته ثلاث سنوات. وتستصل هذه المساعدة إلى نحو ٤ ٥٠٠ ٠٠٠ يورو وستنفذ وفقاً للجدول المحدد. كما أنشئ مجلس التنظيم الذاتي لوسائط الإعلام في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢. وتتألف جمعيته من ٢٠ وسيطاً من وسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية. وسترصد هذه الهيئة مدى الامتثال للمعايير المهنية والأخلاقية في الصحافة. وقد حُدد نموذج لتمويل هيئة التنظيم الذاتي لوسائط الإعلام يتسم بالشفافية والاستقلالية ومدته ثلاث سنوات، ويجري تنفيذه حالياً. وأنشئت هيئة التنظيم الذاتي الثانية، مجلس الصحف، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢. ويتألف مؤسسوها من صحيفتين يوميتين وصحيفة أسبوعية. وعلى الصعيد الوطني، أنشئ مجلس التنظيم الذاتي للصحف والدوريات المحلية في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وانضم إليه ١١ وسيطاً من وسائط الإعلام.

٧٦- **إلغاء تجريم السب والقذف** - أُلغيت الأفعال الجرمية المحددة في المادة ١٩٥ (السب) والمادة ١٩٦ (القذف). بموجب التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي في تموز/يوليه ٢٠١١. وكان القانون الجنائي لعام ٢٠٠٣ لا يعاقب على هذه الأفعال الجرمية إلا بدفع غرامة، لكن بإلغائهما من القانون الجنائي ينتفي وجودهما باعتبارهما فعلين جرميين. ولا ترد سبل الانتصاف القانوني في هذين الفعلين إلا ضمن الإجراءات المدنية. أمّا فيما يتعلق بالحماية التي يقدمها القانون المدني (من الأضرار غير المالية)، فينص قانون الالتزامات، ضمن أحكام أخرى، على أنه في حالة معاناة أي شخص من أي كربة نفسية ناجمة عن الإضرار بسمعته أو بشرفه أو بجزائره أو بحقوقه، تمنحه المحكمة، إذا ما رأت أن ظروف الحالة، ولا سيما شدة الألم ومدته، تبرر ذلك، تعويضاً مالياً، سواء أحصل على تعويضات عن أضرار مالية أم لم يحصل.

٧٧- وقد انتهت جميع قضايا القذف التي ارتكبت من جانب أيٍّ من وسائط الإعلام ورُفعت في المحاكم قبل إلغاء تجريم هذا الفعل بصدور أحكامٍ نهائية. ففي الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٠ ووقت إلغاء تجريم القذف، كان معروضاً على المحاكم ما مجموعه ١٢ قضية؛ أوقفت الإجراءات القانونية في خمس منها؛ وانتهت أربع منها بتبرئة ساحة المتهمين؛ وانتهت قضيتان بصدور أحكام إدانة؛ ورُفضت دعوى خاصة واحدة. وحينما اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠١٢ قانون العفو عن الأشخاص المدانين بجرمي السب والقذف، أعفى القانون من العقوبة الموقعة جميع من أُدينوا بتهمة السب والقذف في يوم دخول القانون حيز النفاذ. وألغيت جميع تدابير منع مزاوله المهنة والأنشطة المهنية وأداء الواجبات التي كانت قد أُتخذت بحق هؤلاء الأشخاص، كما ألغيت من صحائف حالتهم الجنائية أحكام الإدانة الصادرة بحقهم، وأُنهت جميع تبعاتها القانونية.

٧٨- وبإلغاء تجريم القذف والسب، فقد أوفى الجبل الأسود بمعايير حرية وسائط الإعلام بما يضمن عدم وقوع أي مسؤولية جنائية على أي شخص لما يتلفظ به أو يكتبه. إذ أوفت تشريعاته بمعايير حرية وسائط الإعلام. ويكمن التحدي الرئيسي الآن في تنفيذها، ولا سيما فيما يتعلق بإجراء تحقيقات تتسم بالكفاءة والفعالية فيما تعرّض له الصحفيون في السابق من اعتداءات. أما فيما يتعلق بمعايير البت القضائي في شكاوى الإضرار بالشرف والسمعة، فإن ما أُحرز من تقدم في الوفاء بها جلي. إذ تنفذ المحاكم الأساسية الآن على نحو متسق معايير حماية حرية التعبير. ولئن نرعت صفة الجرم عن مسألة القذف، فإن التحقيقات فيما تعرّض له الصحفيون من اعتداءات تعوزها الفعالية والكفاءة في بعض القضايا. إذ لا بد من بذل مزيد من الجهود من أجل الكشف عن هوية المسؤولين عن هذه الاعتداءات ومقاضاتهم.

٧٩- وسجّلت مديرية الشرطة، في الفترة المشمولة بالتقرير، ١١ حالة اعتداء على صحفيين وأقامت دعاوى فيها. وفي هذه الحالات، تتخذ الشرطة منذ لحظة تلقيها البلاغ تدابير مكثفة وتضطلع بأنشطة الهدف منها الكشف عن هوية الجناة وتقديمهم للمدعي العام المعني في الدولة. وفي تلك الفترة، انتهى البت القضائي في ست قضايا كان الضحايا فيها من العاملين في مجال الصحافة بصدور أحكام نهائية، بينما انتهت أربع قضايا في محاكم الدرجة الأولى. ورُفعت قضيتان أخريان ضد جناة غير معروفين، حيث لا يزال ضباط مديرية الشرطة ممن يمتلكون صلاحيات يتخذون، استناداً إلى أوامر صادرة من المدّعين العمامين، تدابير وإجراءات تدخل ضمن اختصاصاتهم بغية الكشف عن هوية الجناة.

٨٠- وستُجري مديرية الشرطة مستقبلاً، استناداً إلى سلطات الشرطة وواجبها حماية أمن المواطنين وممتلكاتهم، تقييمات للمخاطر فيما يتعلق بالعاملين في مجال الإعلام. وسيُسترشد بنتائج هذه التقييمات في عمل الشرطة والاضطلاع بتدابير وأنشطة مناسبة تهدف إلى منع السلوكيات غير القانونية.

٨١- **حقوق الطوائف الدينية** - الجبل الأسود دولة علمانية، تنفصل فيها الطوائف الدينية عن الدولة. ويكفل الدستور للطوائف الدينية المساواة والحرية في أداء شعائهم وفي شؤونهم الدينية. ولا تتدخل الدولة في التنظيم الداخلي للطوائف الدينية ولا في تنظيم شؤونها الدينية. ولا تدين الدولة بدين رسمي. ويحدد القانون الجنائي الفعل الجرمي المتعلق بانتهاك حرية العبادة وممارسة الطقوس الدينية. وتُنظَّم ممارسة الحقوق الدينية بوجه خاص في كل من القانون المتعلق بالوضع القانوني للطوائف الدينية وقانون الاحتفال بالعطلة الدينية. وإنشاء المؤسسات والمنظمات الدينية أو الطوائف الدينية في البلاد مجاني. ومن المنتظر اعتماد قانون جديد ينظّم مجال الوضع القانوني للطوائف الدينية في عام ٢٠١٣. وقد وقّعت حكومة الجبل الأسود اتفاقات بشأن تنظيم علاقات المصالح المتبادلة مع الطائفتين المسلمة واليهودية. وصدّق البرلمان على الاتفاق الأساسي المبرم بين الجبل الأسود والكرسي الرسولي.

٨٢- وللطوائف الدينية، في إطار أعمالها، أحقية إنشاء المدارس الدينية والدور السكنية للطلاب وإدارتها مباشرة. كما أن لها أن تنشر وتوزع الصحف الدينية، وجميعها تنشر مطبوعاتها الداخلية الخاصة بها. وتقدم الدولة المساعدة إلى الطوائف الدينية في شكل المشاركة في المساهمات الخاصة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية والتأمينات الاجتماعية والصحية لرجال الدين، وتقديم الدعم المالي للعروض الدينية والأنشطة الثقافية، وعن طريق الاستثمار في المنشآت الدينية وحماية الآثار الثقافية.

ميم- تدريب وتوعية العاملين في مجالي القضاء والشرطة بشأن حقوق الإنسان وحمايتها

٨٣- نُظِّم في إطار الخطة التوعوية للموظفين المدنيين الناشطين في مجال تقديم الحماية من التمييز، عدد من حلقات العمل والحلقات الدراسية المكثّرة لقضايا التمييز وحماية حقوق الإنسان. وتشمل الخطة التنفيذية لقانون حظر التمييز خطة التوعية بالسلوكيات المناهضة للتمييز وترويجها إعلامياً. وتشمل هذه الأنشطة، في المقام الأول، الفئات المهمّشة اجتماعياً، أي السكان المثليين والمثليات جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء. وتتوخى الخطة التوعوية للموظفين المدنيين، المنظمة على هيئة دورات سنوية، تقديم التدريب الذي يضمن التأهيل الكامل فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الدعاوى الحساسة عن دراية، وتقديم الحماية الفعالة في قضايا التمييز. والمشاركون الذين يقع عليهم الاختيار مُلزمون بالمشاركة في جميع أجزاء الدورة التدريبية كي يحقّ لهم في نهايتها الحصول على الشهادة المناسبة.

٨٤- ونُظِّمت حملة إعلامية كبيرة في إطار خطة ترويج مكافحة التمييز. وكُرِّست المرحلة الأولى منها لأشكال التمييز الرئيسية، بسبب الإعاقة والهوية الجنسية والميل الجنسي.

٨٥- وشملت برامج التدريب الإضافية لأفراد الشرطة جميع قطاعات المنظومة الشرطية عن طريق الدورات التدريبية العامة والمتخصصة. وتناولت البرامج العمل الشرطي من جوانب

احترام حقوق الإنسان واستجابات الشرطة في حالات العنف المتري؛ ومكافحة الاتجار بالبشر؛ وتنفيذ مدونات قواعد السلوك؛ وتدابير مكافحة الفساد؛ والإجراءات القانونية المتعلقة بملتمسي اللجوء والأجانب والمهاجرين؛ وتلك المتعلقة بالحبس لدى الشرطة، إلخ. ومن اللازم في المرحلة المستقبلية استحداث مستوى أعلى من برامج التوعية التي تستهدف أفراد الشرطة، يتصلون فيه اتصالاً مباشراً بالمواطنين، والعمل على حماية حقوق الإنسان مع زيادة مستوى مشاركة المنظمات غير الحكومية.

نون - الحق في بيئة صحية

٨٦- تحسّن الإطار التشريعي والمؤسسي في مجال البيئة. وقد هيأ ذلك الأحوال لتنفيذ معايير رفيعة المستوى وممارسة الحق في التمتع ببيئة صحية. وتطبّق في المجالات التالية حلول قانونية جديدة تضمن التوافق مع المعايير الأوروبية وتضم صكوكاً رئيسية للقانون الدولي: الحماية من الضوضاء؛ والحماية المتكاملة ومكافحة التلوث؛ وإدارة النفايات؛ واستخدام أساليب الحماية من المواد الكيميائية؛ وحماية الهواء ورصد جودته؛ وتقييم الأثر البيئي؛ وحماية الطبيعة. وتدابير الوزارة المعنية على إذكاء الوعي في مجال حماية البيئة بعقد حلقات عمل ومؤتمرات صحفية واجتماعات مائدة مستديرة. وتضطلع إدارة دعم المجلس الوطني للتنمية المستدامة بدور مهم في تنفيذ سياسة حماية البيئة.

٨٧- ومنذ عام ٢٠٠٩، يعكف جهاز حماية البيئة، بوصفه هيئةً مستقلة، على مباشرة أنشطة تنظيمية وتخطيطية وتشاركية في رصد حالة البيئة وتحليلها وتحليل الظواهر والأحداث التي يمكن أن تتهددها. ويشمل جهاز حماية البيئة ضمن أعماله التفتيش البيئي الذي، يتعلق، بجملة من المسائل، منها تنفيذ المسح الشامل للملوثات بحسب نوع التلوث وشكله ومدى شدته. وتحتسب النفقات البيئية المتعلقة بالتلوث تماشياً مع التدابير المحاسبية ووفقاً لمبدأ تغريم الملوث المتوخى في القانون. وأنشأ جهاز حماية البيئة في عام ٢٠١١، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مركز اللجنة الاقتصادية لأوروبا كشكل من أشكال الدعم من أجل تنفيذ اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وتعزيز القدرات اللازمة لمرحلة التنفيذ، والتوعية بقضايا حماية البيئة، وإتاحة إمكانية الاطلاع على المعلومات، وإتاحة مشاركة الجمهور.

٨٨- ويتحقق التعاون الدولي في مجال حماية البيئة على كلا المستويين الثنائي (بلجيكا، وإيطاليا، وكرواتيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا، وألمانيا، إلخ) ومتعدد الأطراف (هيئات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واليونسيف، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمركز الإقليمي للبيئة في أوروبا الوسطى والشرقية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي). ويجري حالياً تنفيذ عدد من المشاريع بغية تحسين الحالة البيئية في المجالات التالية: الإدارة المستدامة للمياه الجوفية في النظم الإيكولوجية للصخور الجيرية في المنطقة؛ وإنشاء المرافق اللازمة لتنفيذ اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا ودعم استحداث نظم

سجلات إطلاق الملوثات ونقلها في جنوب شرق أوروبا؛ ودعم الإدارة البيئية؛ وانتقال تلوث الهواء عبر الحدود على مسافات بعيدة؛ وحماية المنطقة البحرية، إلخ.

٨٩- وتوجّه الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد وحماية البيئة إلى تحقيق التنمية المستدامة على المدى الطويل. وقد اعتمدت حتى الآن أربعة تقارير سنوية بشأن تنفيذ الاستراتيجية. وأمدت المعلومات المتعلقة بحالة البيئة في عام ٢٠١١ البلد بعرض للحالة بحسب قطاعات معينة وباقتراح تدابير تهدف إلى تحسينها. وذكر الاستراتيجية الاتجاه المتزايد لاحتوى الجزيئات وأكاسيد النيتريت في الهواء في البيئة الحضرية، فضلاً عن ضرورة اتخاذ تدابير لمنع التلوث في مواقع معينة. وفي مجال حماية المياه، يشكل عدم معالجة النفايات الصناعية والعمامة السائلة وعدم ملائمة الهياكل الأساسية لمياه المجاري مصدري التلوث الرئيسيين. إذ لم تعتمد تسع بلديات من أصل ٢١ بلدية حتى الآن خطة لإدارة النفايات. ومن اللازم حل مشكلة تصريف النفايات الخطرة الناجمة عن أنشطة الإنتاج المتصلة بالنظم الصناعية الكبيرة، حيث ينبغي أن يهدف الجبل الأسود إلى تحقيق الوقاية، أي الحد من كم النفايات الناجمة. وفي مجال حماية الطبيعة، لا يزال التنوع البيولوجي يقع تحت ضغط كثافة نشاط التوسع العمراني والسياحة والصيد.

سين- التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٩٠- يتعاون البلد على نحو دائم مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وتمثل الهيئات المعنية في الجبل الأسود لطلبات المحكمة. وفي عام ٢٠١٢، تلقى الجبل الأسود منها طلباً واحداً وامتنل له.

رابعاً- التزام الجبل الأسود بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٩١- واصل الجبل الأسود تحسين إطاره التشريعي والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان استناداً إلى التوصية الصادرة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل (لعام ٢٠٠٨) وفي ضوء ترشحه لعضوية مجلس حقوق الإنسان (للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥). وتُجرى هذه العملية بوصفها جزءاً مهماً من عملية استيفاء جميع الشروط التي يتعين الوفاء بها قبل دمج البلد دمجاً كاملاً في الهياكل الأوروبية والأوروبية الأطلسية، وهو ما يشكل أولوية رئيسية من أولويات سياسة البلد الخارجية.

٩٢- إن ما يعرضه هذا التقرير من مظاهر تقدم وما سلّم به البلد بوضوح من تحديات قائمة والتزامات أوفى بها من أجل زيادة مستوى تعزيز نظام حماية وممارسة حقوق الإنسان والحريات يؤكدان التزام الجبل الأسود القاطع بأسمى قيم الديمقراطية والمبادئ المعلنة في كل

من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٩٣ - وقد واصل البلد تعزيزه للالتزامات التي قطعها على نفسه في الدورة الأولى من عملية تقديم التقارير وضمّنها مذكرة الجبل الأسود المتعلقة بترشّحه لعضوية مجلس حقوق الإنسان، ويمكن الاطلاع عليها عن طريق الرابط التالي:

www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/67/123
